لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس اهـ لكل فرض اي وبعد عصبه
بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما
امامها والاخرى ورائها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها
كالتكة ولا يكفي الاقتصار على العصب وان منع الدم لانه يجب
يمنع بروز الدم لظاهر الفرج بخلاف العصب واما بالنسبة
للصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة او غسلها كما هو
مقرر في محله ثم تتطهر بعد ما ذكر لكل فرض وقته لا قبله كالتيمم
وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار
في وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه على المعتمد ويجوز
وطؤها وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة
ولا كراهة فيه ولا يجوز للسلس ان تعلق قارورة ليقطر فيها بوله
لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ولا
يعفى عن الكثير في غير ما ياتي في قوله الا اذا تضرر بالحشو بان كان
يحرقها فرجها به فلا يجب حينئذ او كان نزول ما ذكر في الصوم
فيحرم الحشو فيه لمرض اي فرض الصلاة يجري فتصلي في غير
المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب التيسير
وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس
ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه
خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا
الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء الصوم بالحشو ولان المحذور
هنا لا ينتفي بالكلية فالحشو بنجس وهي حاملة له بخلافه هناك
فانهم عفوا عن الكثير من الدم لضرر في الحشو اي بسببه و
عن اليسير منه بالاولى كما عفوا للصائم اي عن صائم الفرض
المفروض ممن ذكر فاوجبوا الصوم على السلس والمستحاضة كالصلاة
ولم يجعلوها كالحائض في ذلك حال كون تلك الفروض اصالة او

اولعارض

لعارض كصائم نذره المفروض اي الذي فرضه على نفسه والنفل اي حكم
نفل الصوم كالفرض على المعتمد بدون تفرقة بينهما في الحكم عفوا
عن الجميع معفو لقوله حذوا واطلقه واخصر من هذا واوضح
منه قول صاحب الاصل ٭ والاستحاضة او بول راي سلس ٭
عما اصاب عفوا في حال قلته ٭ كذا الكثير اذا يوم الصيام الى ٭
لمنعه السدا وادى بحشوته وحايطي نجس قد مسحها ٭
ثم عليه ورق قد وضعا اي ثم قد وضع ورق عليه مع ابتلال
اي بلل له فهو معفو عنه وبهذا اشارة لما افتى به ابن الصلاح
من طهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان
المعمولة برماد نجس عملا بالاصل قال الشمس الرملي ان وجد سبب
يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن فلا تنجس القلم ولا
الدوا جمع دواة كحصاة وحصى وتجمع ايضا على دويات ٭
كحصيات كما في المصباح بل اكتبن شكل شي حزت الكرم اي القافية
والعزم بين هذا الشي المقدر بقوله من مصحف وهو اولى من
جعل من زايدة وفي الابيات لانه قليل وفي نسخة لمصحف باللام
وعليها فلا يحتاج الى شي مما ذكر وغير من كتب لكون ما ذكر
غير مباشر للنجاسة فليس ذلك من كتابة القران بالمداد النجس
وعلى الشي النجس المحرمين واحمل لها اي الكتب والكتابة المفهومة
من اكتبن حال كونك مصليا لانه معفو عنها كما تقدم ٭
واقرب بالتي فاي ادن منها لعدم تنجيسها الدوا وكل من نجي ٭
بضم النون وتشديد الجيم اي استنجي بالاحجار او غيرها من كل
جامد طاهر قالع غير محترم وقد مسح المستنجي المحل ثلاث
مسحات وانقى بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف
فجائز لحكم فيه بالعفو عن الذي جرى من عرق الى ان
كان ذلك العرق مقبلا ومدبرا يعني من جهة القبل والدبر وان يسل

Copyright © King Saud University